ابا يوسف عن رجل زوج ابنه وضمن المهر على انه ان مات ابنه وامراة ابنه قبل ان
يبني بها فهو بري من الضمان قال الضمان له لازم والشرط باطل لانه شرط الضمان
وصح شرطه وشرط براة ذمته عنه وشرط الضمان يضاد البراة فلا تصح البراة
فصح الكفالة معلقة على شرط وقد قال ابو يوسف صح الاصل وبطل الشرط وذكر في المختار
للفتوي قال ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله ما بعت فلانا
فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفا
كقوله ان غاب عن المصر فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء مطر
فيجب المال حالا وذكر في فتاوي ابو الليث قال رجل كفل عن زيد بدين عليه على
ان فلانا يكفل عنه بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة لان الكفالة
لا تتعلق بالشروط وذكر في موضع اخر قال ولو قال الي ان تمطر السماء او يبس السماء
فالكفالة جايزة والشرط باطل لان هذه الاوقات لا تصلح للتاجيل لانه يتوهم
حصوله في ساعة فساعة ولهذا لا يستعمل فيما بينهم هذا الاجل فلم يكن هذا
تاجيلا فكان هذا شرطا فاسدا الا ان الشرط الفاسد لا يفسد الكفالة لانه
للحال تمليك مطالبة بلا عوض ولو كان تمليك مطالبة بلا عوض لا يبطلها فهذه
اولي وكذلك الي قدوم الاجنبي فان الشرط باطل والكفالة جايزة وذكر في شرح
مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا جميعا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
اذا كفل الرجل لرجل بمال الي القطاف والي الحصاد والي الدياس او الي النيروز
والمهرجان فالكفالة جايزة قال وجملة هذا ان كل شي يذكر على طريق التاجيل اذا علق
وجوب المال في الكفالة به صح وان كان مجهولا وما يذكر على طريق الشرط دون
الاجل على ضربين ان كان الشرط سببا لوجوب الحق او امكان الاستيفا جاز ان
يتعلق الكفالة به وان كان بخلاف ذلك لم يجز ثم بحث فيما يتعلق بجواز الاجال
المجهولة ثم قال واما الشرط فان كان سببا لوجوب الحق كان يقول اذا قدم زيد او استحق
المبيع فالكفالة جايزة لان الاستحقاق سبب لوجوب الحق وقدوم زيد سبب
يسهل به الادا فجاز تعلق الكفالة بذلك فاما اذا قال اذا جا المطر او هبت الريح
او دخل زيد الدار فان ذلك لا يجوز لان هذا لا يذكر على طريق التاجيل ولا سبب

لوجوب

لوجوب الحق ولا تسهيله للاستيفا والاموال لا يجوز ان يتعلق وجوبها بالشرط
واذا كفل رجل عن رجل بمال الي اجل مجهول لا يشبه اجال الناس مثل المطر
والريح واشباه ذلك فالكفالة جايزة والشرط باطل والمال حال على الكفيل اما
بطلان الشرط فقد بيناه وانما لا يبطل الكفالة به لان ما جاز ان يتعلق بالشروط
لم تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق واذا بطل الشرط بقي المال
على حلوله باطلاق العقد انتهى عبارة القدوري فانظر بصرك الله ونور قلبك
والهمك الرجوع الي الحق الي ما قاله في الكفالة مما نقلناه وتصريحه بان الكفالة
جايزة والشرط باطل وكذا قوله فيها واما مسئلة المحبوبي في قوله اذا هبت الريح
وما ذكره من قوله لان الجهالة فاحشة ولا يتعلق بوجوب المال به ولا الاستيفا
فيبطل الشرط ويثبت الكفالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة فمعني هذا الكلام
ان القول بصحة التعليق في صورة هبوب الريح وامثاله يمنع منه شيئان
احدهما ان الجهالة فاحشة وتفاحشها مانع لانه لا يدري متي تهب الريح الساعة
او ساعة اخري او بعد يوم او شهر فلا شك انها جهالة فاحشة لما تعلقت
عليه الكفالة والجهالة الفاحشة في الشرع غير معتبرة فلهذا لم تصح
التعليق بالهبوب والثاني ان هذا الشرط الذي هو هبوب الريح لا يتعلق بوجوب المال
ولا الاستيفا فلا يمكن اعماله بوجه فلهذا قال بانه باطل لما ان توقف الكلام على الشرط
لا اذا كان فيه فايدة وله عمل فاما اذا لم يكن تعلق بالكفالة فلا حاجة الي التوقف
بسببه لانه كالمعدوم فيبطل هذا معني قوله في الكفالة في مسيلة الهبوب
وهو في غاية الظهور والصراحة بالمدعي واما ما ذكرناه من المحبوبي فانما ذكرته
للرد علي من يقول ان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولتفسيره بان التعليق
لم يصح بالشرط الذي ليس بملايم فصار مجموع الكلام كالمعدوم فيبطل الاصل
والشرط فانه في المحبوبي ذكر صورة كفالة معلقة على شرط قال فيها ببطلان الشرط
دون الاصل فلو كان ما قاله هذا القايل صحيحا لبطلت الكفالة ايضا واما ما ذكره
المختار فانه تمسك ايضا على المدعي لانه قال فيجب حالا ولا يوصف بانه يجب
الا بعد القبول فصح الاصل وعدم الاعتنا بالشرط الذي ليس بملايم واما ما

Copyright © King Saud University